

تأثير استخدام المحادثة المرئية عن بعد على حق المحاكمة العادلة، قراءة

على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

The impact of videoconferencing on the right to a fair trial
A reading in light of the case law of the European Court
of Human Rights

ههبوب فوزية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة-

hebhoubfouzia@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/22 تاريخ قبول المقال: 2026/05/01 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

المخلص:

للثورة الرقمية التي شهدتها العالم أثر بالغ الأهمية على جميع الأصعدة والمجالات، بما فيها قطاع العدالة، هذا الأخير الذي شهد تطورات وتحسينات على المستوى القضائي، بما فيها تقنيات حديثة للتقاضي الإلكتروني، أو ما يسمى بالمحاكمة الإلكترونية، ربحا للوقت وتسهيلا للإجراءات.

ومن أهم هذه التقنيات الحديثة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد، هذه الأخيرة التي شهدت تطورا تشريعيا واسع النطاق على المستوى الوطني والدولي، شكل أساسا قانونيا للإعتراف بها، إلا أن استخدام هذه التقنية طرح العديد من الإشكالات القانونية خاصة المتعلقة بالإخلال بضمانات المتهم في المحاكمة العادلة.

وهذا ما تصدت له المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أكدت في العديد من قراراتها على أهمية وضرة استخدام هذه التقنية لكن بشرط الموازنة بينها وبين الحق في محاكمة عادلة، هذا ما حاولنا تسليط عليه الضوء من خلال هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: المحادثة المرئية عن بعد، المحاكمة العادلة، الاجتهاد القضائي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

Abstract:

The digital revolution has had a profound impact on all sectors, including the justice sector. The latter has witnessed significant developments and improvements at the judicial level, including modern technologies for e-litigation, or what is known as e-trials, which save time and streamline procedures.

Among the most important of these modern technologies is remote video conferencing. This technology has seen extensive legislative development at both the national and international levels, forming a legal basis for its recognition. However, the use of these technologies has raised several legal issues, particularly those related to the violation of the defendant's guarantees of a fair trial.

This is what the European Court of Human Rights has addressed, emphasizing in several of its rulings the importance and necessity of using this technology, but on the condition that it is balanced with the right to a fair trial. This is what we have attempted to highlight in this article.

Key words: Remote video chat, fair trial, jurisprudence, European Court of Human Rights.

المقدمة:

يشهد عالمنا اليوم ثورة رقمية وتكنولوجية انعكست بشكل مباشر على مختلف مجالات الحياة، من بينها قطاع العدالة، حيث شهد هذا الأخير استخدام تقنيات حديثة أهمها تقنية المحادثة المرئية عن بعد⁽¹⁾، كآلية قانونية لإجراء المحاكمات في حال تعذر حضور أحد الأطراف. فالمحاكمة المرئية عن بعد هي نوع من أنواع التقاضي تتم إجراءاتها بواسطة شبكة الأنترنت دون حضور الأطراف.

تسير إجراءات المحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفقا للمتطلبات القانونية الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وهذا من خلال وسائل الإتصال الإلكترونية، فهي تواصل سمعي بصري بين شخصين أو أكثر رغم بعد المسافة، أو نظام اتصال، ينقل الصورة والصوت لأشخاص في مكانين أو أكثر في نفس الوقت الفعلي⁽²⁾. وبالنظر إلى أهمية هذه التقنية، كون اللجوء إليها حتمية في تطوير العمل القضائي، أضحت حتمية لا يمكن الإستغناء عنها خاصة في فترات أين تستدعي الضرورة إستخدامها، إلا أن إستخدامها يمكن أن يخلق بعض الإشكالات القانونية، أهمها ما يرتبط بضمانات المحاكمة العادلة، التي تركز حقوق أطراف النزاع والمكفولة بموجب الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية.

أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الورقة البحثية أهمية علمية وعملية، خاصة وأن استخدام هذه التقنية أثار جدل فقهي وقانوني واسع النطاق تعلق بموضوع ضمانات المحاكمة العادلة، فبالرغم من أهمية هذه التقنية وحتمية إستخدامها مواكبة لتسريع و عصرنه إجراءات التقاضي، إلا أنها ربما تمس بحقوق الدفاع وبحقوق أطراف الدعوى.

منهج الدراسة:

إعتمدت هذه الورقة البحثية أساسا على المنهج الوصفي، باعتباره أكثر المناهج مناسبة لدراسة تعريف المحادثة المرئية عن بعد، والدور التي تضطلع من أجل تسهيل إجراءات التقاضي.، والأساس القانوني لها. كما استخدمت الدراسة أيضا أداة تحليل المضمون، للوقوف على مدى تأثير تقنية المحادثة عن بعد على مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، ودراسة وتحليل موقف واجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من إستخدام هذه التقنية .

إشكالية الدراسة:

تم التركيز على الإشكالية الرئيسية التالية، إلى أي حد يمكن أن يؤثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟ .

-تقسيمات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وإشكالاتها الفرعية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين.

المحور الأول: موازنة الإتفاقيات الدولية بين استخدام تقنية المحادثة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة.
المحور الثاني: قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين استخدام المحادثة المرئية وضمان الحق في المحاكمة العادلة.

المحور الأول: موازنة الإتفاقيات الدولية بين استخدام تقنية المحادثة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة.

تم الإعراف بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة سواء العالمية منها أو الإقليمية ولعلّه وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه يعتمد هذه التقنية حماية للمجني عليهم أو الضحايا أو الشهود، فضلاً عن هذا سنستعرض موقف بعض الإتفاقيات الدولية من الإعراف بتقنية المحاكمة عن بعد ومدى تحقيق استخدامها لضمانات المحاكمة العادلة .

أولاً: إعراف الإتفاقيات الدولية باستخدام تقنية للمحادثة المرئية عن بعد.

تبنّت العديد من المعاهدات الدولية طريقة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، في العمل القضائي، على اختلاف طبيعتها بين العالمية والإقليمية، فالإهتمام الدولي باستخدام هذه التقنية كان واضحاً، حيث اعتبرت كوسيلة للتعاون الدولي والقضائي لمكافحة الجريمة بأنواعها، وعليه سنستعرض الأساس القانوني الدولي للمحادثة المرئية عن بعد في الإتفاقيات العالمية والإقليمية كالآتي.

1- المحادثة المرئية عن بعد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000.⁽³⁾

حتى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث نصت المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على جواز عقد جلسة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في حالة عدم تمكن الشخص المعني من المثول بنفسه في إقليم الدولة الطرف وهذا وفق ضوابط وشروط نصت عليها الإتفاقية⁽⁴⁾. منها

- عدم تعارض هذه التقنية مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

- توافر الوسائل والإمكانات التي تساعد الدولة المعنية على التنفيذ، ويجوز لها رفضه في حالة انعدام الإمكانيات اللازمة.

- حصر تقنية التقاضي عن بعد في سماع الشهود والخبراء من أقاليم مختلفة، حيث بإمكان السلطات القضائية لأحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد في إقليم دولة أخرى متعاقدة بصفته شاهد أو خبير، إذ تعذر حضوره الفعلي⁽⁵⁾.

2- المحادثة عن بعد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.⁽⁶⁾

على صعيد القضاء الدولي الجنائي، فقد استعانت محكمة يوغوسلافيا السابقة وروندا بهذه التقنية في ذات المجال. وعلى نهجها نسج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أجاز لدوائر المحكمة سماع الشهود عبر

تقنية التحاضر المرئي، حيث نصت المادة 69 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد في قطاع العدالة⁽⁷⁾.

وقد اكدت كذلك المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جواز تقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل تقنية أخرى.⁽⁸⁾

ونفس الموقف تبنته المادة 134 مكرر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحيث أجازت للشخص حضور جانب من محاكمته عن طريق التحاضر المرئي⁽⁹⁾.

3-المحادثة عن بعد في الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000⁽¹⁰⁾.

تم إعتداد تقنية المحادثة عن بعد على المستوى الإقليمي، إلى الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية، حيث أجازت إستخدامها في التحقيق الجزائي عن بعد. وسماع الشهود، وتبادل تقارير الخبراء بين دول الإتحاد الأوروبي .

بالرجوع إلى أحكام الإتفاقية الأوروبية نجدها إشتطت استخدام هذه التقنية بحالة الضرورة، وهذا في حال ثبوت عدم إمكانية تنقل الشهود أو الخبراء إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية⁽¹¹⁾.

3-المحادثة عن بعد في البرتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية لسنة 2001⁽¹²⁾.

وضع هذا البرتوكول تقنية المحادثة المرئية عن بعد موضع التنفيذ، لتوسيع التعاون القضائي بين الدول أوروبا، من خلال توظيف الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في هذا المجال، بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون⁽¹³⁾.

4-المحادثة عن بعد في الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.

أجازت الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، من خلال المادة 36/3/ب استخدام هذه التقنية بإمكانية تقديم الشهادة، بما يضمن سلامة الشهود والخبراء والضحايا من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم.⁽¹⁴⁾

5-المحادثة عن بعد في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد. لسنة 2010:

بالرجوع إلى أحكام المادة 14 منه الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد نجدها تتبنى استخدام تقنية المحادثة عن بعد مع ضرورة توفير الدولة الطرف للحماية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء اللذين يدلون بشهادات عن أفعال تجرمها الإتفاقية وتشمل هذه الحماية إمكانية إدلاء هؤلاء بالشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد⁽¹⁵⁾.

من خلال ماسبق ذكره يمكن القول أن الإتفاقيات الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية قد كرسست واعترفت باستخدام هذه التقنية نظرا لأهميتها في العمل القضائي ككل مواكبة للتطور الذي يشهده القطاع سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أما عن مدى تأثير هذه التقنية على ضمانات المحاكمة العادلة سنحاول التطرق إليه في العنصر الموالي.

ومنه ومن خلال ما سبق بيانه نجد أن تقنية المحادثة عن بعد قد أسس لها قانونا ضمن مختلف الإتفاقيات الدولية التي شكلت أساسا أو إطار قانونيا للإعتراف بها والحاجة الى استخدامها في ظل تسارع التطور التكنولوجي.

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة⁽¹⁶⁾ عند استخدام المحادثة المرئية عن بعد.

إهتمت المواثيق الدولية بالحق في المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة 10⁽¹⁷⁾ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁽¹⁸⁾ "على تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.

وهذا ما أكدته كذلك المادة 14 فقرة 2⁽¹⁹⁾ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽²⁰⁾.

نستنتج من خلال نص المادتين أعلاه أن المحاكمة العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يشترط فيها أن تقام أمام محكمة منشأة قانونا ويشترط لتوافرها .

- أن تكون المحكمة منشأة بموجب القانون يصدر وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة في الدولة المعنية.

- أن تكون المحكمة مستقلة بكل معنى الإستقلالية.

- أن تكون المحكمة محايدة.

- ألا تكون محكمة تمييزية لأي سبب كان، أي محكمة يخضع الجميع لأحكامها.⁽²¹⁾

وبناء على ما ورد في الإتفاقيات الدولية من ضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، يجب تكريس هذه الأخيرة عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وإلا تشكل مخاطر على هذه الضمانات، سنتطرق إليها فيما يلي.

1- تحقيق البت في الدعوى في الأجل المعقولة.

يرتبط مبدأ المحاكمة في الأجل المعقولة، بحق الأفراد وحرّياتهم وإفتراض مبدأ البراءة وعدم المساس بحقوق الدفاع بسبب مرور فترة زمنية طويلة عن إجراءات المحاكمة.

فاللجوء إلى المحاكمة عن بعد من شأنه تحقيق مبدأ المحاكمة في أجال معقولة، بالتسريع في وتيرة العمل القضائي.

تم تكريس مبدأ المحاكمة في الأجل المعقولة دون تأخير في العديد من الإتفاقيات الدولية، منها نص المادة

14/3 ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،⁽²²⁾ وأكدت كذلك المادة 09 فقرة 3 من نفس العهد على ضرورة

تقديم الموظف الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة.⁽²³⁾

2- الحق في الحضور لجلسات المحاكمة.

حظيت قاعدة حضور المتهم، إلى المحاكمة بإهتمام الإتفاقيات الدولية، فقد أشارت إليها ضمنا المادة 6 من

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها من الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول، فحضور المتهم من شأنه تكريس

مبدأ الدفاع، ومبادئ المحاكمة العادلة.

فما مدى تكريس المحاكمة عن بعد لمبدأ الحضورية؟.

هناك إتجاه فقهي يؤكد أن إستخدام المحادثة المرئية عن بعد من شأنه، أن يلغي روح القانون، فعدم الحضور الفعلي

والمادي للمتهم أو لبقية أطراف النزاع، من شأنه أن يؤثر على مبدأ القناعة الشخصية للقاضي، إذ لا يمكن دخول

التكنولوجيا إليها كالقناعة الوجدانية للقاضي.

3- حق الخصوم في تبادل الحوار شفاهة (مبدأ الشفوية).

من أهم مبادئ المحاكمة العادلة هي مبدأ الشفوية، الذي يمكن القاضي من لعب دور أساسي في الموازنة بين أقوال أطراف الدعوى، وتكوين قناعته.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تحقق نوع من الشفوية، لكنها لاقت إنتقادات كثيرة من كونها تنتقص بشكل واضح من مبدأ الشفوية، كإحساس بالتباعد النفسي وعدم حسن استماع القاضي للخصوم⁽²⁴⁾.

4- الحق في إجراء المحاكمة العلنية (مبدأ العلنية).

تعتبر العلنية ضماناً مهماً جداً في تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة، ومن أبرز مظاهرها دخول عامة الناس لحضور الجلسات.

تؤثر تقنية المحادثة عن بعد على مبدأ العلنية بشكل واضح جداً، فهي لا تحقق الفائدة المرجوة من هذا المبدأ بشكل صحيح، وهذا يعود إلى عدم فعالية علانية المحاكمة بالشكل الإلكتروني⁽²⁵⁾.

من خلال ما سبق يمكن القول أن تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة لن يتأتى إلا بتكريس جملة من الشروط جئنا على تفصيلها حتى نتمكن من عمل مقارنة بشأن مدى الحفاظ على هذه الضمانات في حالي استخدام تقنية المحادثة عن بعد.

ثالثاً: مخاطر تقنية المحادثة عن بعد على حقوق المتقاضين.

يمكن تعداد مخاطر التقنية على حقوق المتقاضين، ومن بين هذه المخاطر ما يلي.

1- تأثير المحدثات المرئية على الحق في الوصول إلى القاضي.

طرحنا العديد من الإشكالات بخصوص مساس تقنية المحادثة عن بعد بالحق في الوصول إلى القاضي، وعرقلة عمل القاضي من خلال التبادلات المشفرة التي تستخدمها هذه التقنية، فضلاً عن رفض المتقاضين لها⁽²⁶⁾.

2- نزاع الصفة الإنسانية لعمل القاضي.

تؤثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على عمل القاضي، وبالتحديد على الجانب الإنساني والقناعة الشخصية التي يكونها.

كما تؤثر كذلك على مهمة القضاء والحقوق الإجرائية للمتقاضين، وهذا ما تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ما طرح عليها، سنستعرضه لاحقاً.

3- ابتعاد المتقاضين عن التقاضي بواسطة المحادثة المرئية عن بعد.

وجدير بالذكر هنا أن ننوه إلى المادة 5 من الأمر رقم 303 لسنة 2020⁽²⁷⁾، والتي قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قرارين⁽²⁸⁾ له بعدم دستوريتهما، لمساسها بحق الدفاع، حيث أن القانون السالف الذكر أرغم المتقاضين على استعمال هذه التقنية بالرغم من رفضهم لها.

بعد تبين مخاطر استخدام تقنية المحادثة عن بعد، هل يمكن القول بأنه تتعارض مع ضمانات المتهم وحقه في محاكمة عادلة، هذا ما حاولنا تسليط عليه الضوء من خلال تبين موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الصدد.

المحور الثاني: قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين استخدام المحادثة المرئية وضمنان الحق في المحاكمة العادلة.

كان الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غزيراً فيما طرح عليها من قضايا، تتعلق بمدى تأثير تقنية استخدام المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ المحاكمة العادلة، ومدى مساهمة بحقوق المتهم. كلنا نعلم أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، يوفر العديد من المزايا بالنسبة للمتهم والعدالة، وهذا ما أدى بالعديد من الدول لتبني هذه التقنية في أجهزتها القضائية، ولكن مع ضبط شروط استخدامها مراعاة لشروط المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من قراراتها. أولاً: موقف المحكمة الأوروبية من انعكاسات المحاكمة المرئية على مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة. سنحاول تسليط الضوء على أهم مبادئ المحاكمة العادلة ومدى تأثير تقنية المحادثة المرئية عليها على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- تأثير المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية⁽²⁹⁾.

إن تطبيق الاستعمال المرئي قد يؤثر سلباً على شكل الإجراءات التي تباشرها الجهات القضائية، خاصة أن لجوء القاضي لهذا الأسلوب من شأنه الإخلال بمبدأ العلنية ولا يسمح بتحقيق رؤيا كاملة للمحاكمة لكل أطراف الخصومة الجزائية من متهم أو شهود ويؤثر على شفافية الإجراءات الجزائية، التي تعتمد على المرافعة في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجزائي، وهو ما لا يمكن تحقيقه في المحاكمة المرئية عن بعد، إذ تحول رداءة الانترنت إلى التأثير السلبي على إجراءات المحاكمة ومساساً بمبدأ العلنية وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي الذي يرى أن المحاكمة المرئية عن بعد فيها مساس بمبدأ العلنية.⁽³⁰⁾

إلا أنه يمكن أن تكون العلنية ليست قاعدة مطلقة، بل ترد عليها استثناءات تسمح بإجراء المحاكمة دون تطبيق مبدأ العلنية، وهذا ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لما أجازت إجراء المحاكمة عن بعد في حال عدم إمكانية عقد الجلسة بحضور الجمهور. ومثال عن ذلك محاكمة متهم في السجن، فمن الواجب لإحترام مبدأ العلنية إبلاغ الجمهور بتاريخ ومكان إعادة الإرسال.⁽³¹⁾

2- تأثير المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الحضورية.

ثار جدل كبير فقهي وقانوني بخصوص مدى تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على قاعدة الحضور الشخصي كضمانة للمحاكمة العادلة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأحكام متباينة، فقد أكدت من جهة على ضرورة حضور المتهم لأنه من شأنه تحقيق المحاكمة العادلة⁽³²⁾.

وفي قضية أخرى أكدت على حق المتهم في الإستماع إليه والتحقق من أقواله ومقارنتها بأقوال الضحية والشهود، حيث أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية على حق كل من المتقاضين والقاضي في أن يكونا في حضور شخص ولم تنكر انتهاك استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد لهذا المبدأ في قضية Riepan ضد النمسا.⁽³³⁾

إلا أن موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أخذ منحى آخر، حيث قضت في أحكام أخرى بأن المثل الشخصي للمتهم غير ضروري في مرحلة الدرجة الأولى كما في مرحلة الإستئناف، وتطبيق المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تخضع لأحكام خاصة، وهذا من شأنه خلق تناقض بالحضور الشخصي أمر وجوبي وحتمي أمام الدرجة الأولى واستخدام تقنية المحادثة المرئية أمر مستحيل في هذه المرحلة من الإجراءات. (34)

ثانيا: مخاطر تقنية المحادثة المرئية عن بعد .

تؤثر تقنية المحادثة المرئية على بعض الحقوق الأخرى منها الحق في الوصول إلى القاضي ونزع الصفة الإنسانية عن العدالة. (35)

فبالرغم من أهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمل القضائي، إلا أن تأثيره السلبي على حقوق المتقاضين خاصة في الدول النامية التي لا تستطيع مواكبة هذا التطور وهذه التكنولوجيا وتحسن استخدامها بما يتماشى وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة ككل.

وفي هذا الإطار كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة أحكام بينت من خلالها انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي شكلت تعدي على الحق في المحاكمة العادلة مثل قضية **Sakhnovski** ضد روسيا. (36)

ثالثا: مدى إحترام المحادثة المرئية لمبادئ وضمانات المحاكمة العادلة.

لا يمكننا أن ننكر أن للمحادثة المرئية عن بعد العديد من المميزات والإيجابيات، لكن ممكن أن تمس بمبدأ المحاكمة العادلة.

وبالرجوع إلى قضاء المحكمة الجنائية الدولية، نجدها قد قضت بأحكام مختلفة بشأن مدى إحترام المحادثة المرئية عن بعد لمبادئ المحاكمة العادلة، سنستعرضها فيما يلي.

1- أهمية المحادثة المرئية عن بعد :

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تقنية المحادثة المرئية **la vision conférence** تعتبر من أكثر الأدوات الرمزية لزمّن التكنولوجيا وتبادل المعلومات، التي تساعد قطاع العدالة في إجراء المحاكمات عن بعد إذ لها مزايا عديدة على قطاع العدالة، حيث تقلل من التكاليف والأعباء المالية، وتقلل أيضا من التنقل الغير الضروري للمتهم أو الشهود، أو الخبراء .

لكن بشرط أن تكون ظروف عمل هذه التقنية تتوافق مع متطلبات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال تعزيز وسيطرة مراقبتها في السنوات القادمة (37).

ومع ذلك لا يمكننا أن نخفي عيوب هذه التقنية وانعكاساتها على حقوق المتقاضين ،وعلى هذا النحو اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتوافق مع المحاكمة العادلة، لكن بشرط الاهتمام أكثر بالضمانات المحيطة باستخدامها. (38)

2-تطابق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل بالعكس قضت المحكمة بمزايا هذه التقنية وأهميتها في محاكمة المافيا الإيطالية التي تتطلب اتخاذ تدابير أمنية مشددة .

كما من شأن هذه التقنية أن تكون ضمانا لمعالجة القضايا بسرعة وحماية لحقوق الدفاع، فاستخدام التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية عن بعد في هذه القضايا يسعى لتحقيق هدف مشروع، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة عدد من القرارات في قضايا كل من **Marcello Viola** و **Ascitto** ضد إيطاليا .⁽³⁹⁾

3- ضوابط استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لضمان محاكمة عادلة:

أبدت العديد من الدول رأيها لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث يمكن إجراء المحاكمة سواء بالحضور الشخصي للمتهم أو مشاركته في الإجراءات باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد. وعلى العكس من هذا اتخذت دول أخرى موقف مغاير فالفرق جوهري بين الحضور المادي للمتهم و التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية، فالإتصال عن طريق هذه التقنية لا يعادل الإتصال وجها لوجه.

لم يخالف قضاء المحكمة الأوروبية الموقفين، إذ كان لها موقف وسط يتمشى والمادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾ و خصوصية هذه التقنية، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 2004/02/23 رقم 16757/90 **Stanford** ضد المملكة المتحدة.⁽⁴¹⁾

رابعا: الموازنة بين تقنية المحادثة المرئية و مبدأ المحاكمة العادلة.

حاولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلق موازنة ما بين ضرورة استخدام المحادثة المرئية عن بعد وإحترام ضمانات المحاكمة، وهذا تطبيقا للمواد 08 إلى 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴²⁾. وبالرجوع إلى نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما سبق القول نجدها هي الأخرى لا تتعارض مع إستخدام هذه التقنية، ما عدا الاستثناء المتعلق بالعلنية .

وفي إطار إحترام تلك القيود اعتمدت المحكمة على نظرية القيود الضمنية لتنظيم الحق في الوصول إلى المحكمة، تماشيا مع أحكام المادة 6 الفقرتين 1 و 3.⁽⁴³⁾

ومن جهة أخرى أكد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم إمكانية استخدام هذه التقنية في بعض القضايا والنزاعات، لخلق توازن بين حقوق الأطراف وعدالة الإجراءات.⁽⁴⁴⁾

وفي إطار خلق الموازنة بين استخدام تقنية المحادثة المرئية وحقوق الدفاع، أكدت المحكمة على ضرورة مواكبة الدول لهذه التقنية بما يتمشى والتطور التكنولوجي في هذا المجال، حتى لا يدع مجال للعوائق التقنية، وهذا لن يتحقق إلا من خلال عمليات الرقابة والإشراف، التي يجب أن تسهل التواصل بين جهات القضاء والأطراف، وهذا يتطلب بطبيعة الحال توفير كل الموارد اللازمة لذلك لتجاوز الأعطاب الفنية المحتملة⁽⁴⁵⁾.

الخاتمة.

أصبح استخدام التقنيات الحديثة على المستوى القضائي ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها خاصة في ظل تطور التكنولوجيا، ومن الممكن أن يشكل استخدام هذه التقنيات بعض الإشكالات القانونية، بما فيها الحق في المحاكمة العادلة وضمانات المتعلقة بإعمال هذا الحق.

لكننا وبالرجوع إلى الإجتهد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في العديد من القضايا التي طرحت عليها، قد اعترفت وأقرت بأهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي، لكن بشرط تحقيق الموازنة بين استخدامها واحترام حق المحاكمة العادلة، فقد كرست المحكمة مبادئ المحاكمة العادلة في سياق المحادثة المرئية عن بعد.

النتائج .

- الإعراف القانوني بتقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضوء مختلف الإتفاقيات الدولية شكل أساسا قانونيا لها .

- تأكيد الإجتهد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بشرط استجابتها لقواعد العدل والإنصاف، واحترامها لحقوق الدفاع.

- ضرورة اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد بما يتماشى مع ضمانات المحاكمة العادلة، والهدف المشروع، وعدم التعارض مع حقوق الدفاع.

- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية التوجه نحو إجراء المحاكمات عن بعد من خلال تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتسريع إجراء المحاكمة وحماية الشهود، واحترام ضمانات المحاكمة.

التوصيات.

- تشجيع استخدام أدوات الإتصال الرقمية وتبديد التصورات عن عدم كفايتها، مع تشجيع التحول إلى العدالة الرقمية.

- دمج العدالة الرقمية، بعد إجراء دراسات مع الممارسين القانونيين، لضمان تصحيح أي عيوب أو أخطاء تمس بالمبادئ الإجرائية المعترف بها.

- إن استخدام تقنية المحادثة المرئية مرهون على حد تعبير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضمان بتوفير الوسائل اللازمة المتطورة مع ضمان قواعد العدل والإنصاف.

- مراعاة تقنية المحادثة المرئية عن بعد لضمانات المحاكمة العادلة والهدف المشروع مرهون بتطوير التقنيات المستخدمة وضمان حقوق الدفاع.

الهوامش:

(1)-تعرف تقنية المحادثة المرئية أو كما يطلق عليها التحاضر المرئي بأنها: "اتصال سمعي بصري يجري في وقت واحد بين أطراف في مواقع مختلفة، حيث يمكن من خلال تلك المواقع استخدام شبكة الأنترنت في التحوار معا أو مع الموقع الرئيس، من خلال أجهزة الكمبيوتر السمعية المرئية وكاميرات الفيديو الرقمية، أين يمكن للمتحاورين توجيه الأسئلة والاستفسارات والتعليقات، واستقبال الإجابات الخاصة بها، لمزيد من المعلومات. "أنظر، يوسف عبد الهادي، "المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01 (2022) ص 220.

(2)-بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد، كآلية لتبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة طنجة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثالث، ص 674.

(3)-تم اعتماد هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة، للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون، في 15 نوفمبر 2000، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 25 في الدورة الخامسة والعشرون في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55.

(4)-نص البند 18 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، مايلي: "عندما يتعين سماع شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ويتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو صائبا، مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة وأن تخطرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

(5)- حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، الطبعة 1، عمان -الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 55.

(6)-نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم، 9/CONF/A.183 المؤرخ ف 17 يوليو 1998، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2001.

(7)- انظر المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(8)- نصت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لدوائر المحكمة أن تقوم بحماية المجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء اي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو لجواز تقديم أدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجني عليه أو شاهدا ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف ولا سيما اراء المجني عليه أو الشاهد".

(9)- انظر نص المادة 134 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(10)- اعتمدها الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000، والمعدلة للإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة في 1959

(11)-صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية إلى **vidéoconférence**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، سنة 2015، ص 354.

(12)- تم التوقيع على البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في ستراسبورغ، دخل حيز النفاذ في 08 نوفمبر 2001 .

(13)- صفوان شديقات، المرجع نفسه، ص 355.

(14)- نصت المادة 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أنه: "إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال".

(15)- انظر المادة 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(16)- عرفت المحاكمة العادلة بأنها: "تلك المكنة التي تستوجب مقاضاة المتهم، بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة، محايدة منشأة بموجب القانون قبل اتهامه، طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل القضاء الأكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه". لمزيد من المعلومات، انظر، عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 4، مارس 2018، ص 386.

(17)- نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "أن لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا، وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه". (18)- اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف، بباريس في 10 ديسمبر 1948.

(19)- نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

(20)- أعتدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في القرار رقم 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976

(21)- ليندة مبروك، "ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد: 01 (2022)، ص 1647.

(22)- نصت المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بأنه: "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الآتية...."

(23)- انظر المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(24)- سعيد بن علي، المحاكمة العادلة في ضوء عصريّة العدالة، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، المعقد بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 12 مارس 2023، ص 07.

(25)- يوسف عبد الهادي، "المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصريّة العدالة أم مساس بالضمانات"، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01 (2022)، ص 220.

(26)- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق والمحاكمة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 10، عدد 3، 2018، ص 223 .

(27)- المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلق بتكييف قواعد الإجراءات الجنائية على أساس قانون الطوارئ رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020، للتعامل مع وباء كوفيد 19.

(28)- القرار رقم **QPC872-2020** المؤرخ في 15 جانفي 2021، والقرار رقم **919-2021 QPC** المؤرخ في 4 جوان 2021.

(29)- يقصد بالمحاكمة العلنية، حق الحضور الجمهوري للمحاكمة، نصت عليه كل المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بنصها على: "أن لكل إنسان الحق أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا وعلنيا". وهذا ما أكدته المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(30)- **أمير فرج يوسف**، المحاكم الإلكترونية والتقاضى الإلكتروني، المكتب العربي الحديث، القاهرة، 2014، ص 252..

(31)- قرار مؤرخ في 14/11/2000 رقم **Riepan 35115/97** ضد النمسا.

(32)- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم **27- A89 Colozza** ضد إيطاليا.

(33)- وهذا أكدته أيضا المحكمة في قرارها **GC**، بتاريخ 01/03/2006، (رقم 5 /00 **Sejdovi** ضد إيطاليا).

(34)- **حاتم محمد فتحي البكري**، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجزائية، دراسة مقرونة، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، ص 663. **Milano Laure**, Visioconférence et droit à un process équitable, RDLF2011, chron, n08, <http://www.revedlf.com/cedh/Visioconférence-et-droit-a-un-proces-equitable>.

(36)- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخ في 02/11/2011 رقم **Sakhnovski 21272/03** ضد روسيا.

(37)- انظر المادة 36 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

(38)- انظر المادة 36 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

(39)- انظر القرار المؤرخ في 15/10/2006 رقم **45106/04**، قضية **Marcello Viola** ضد إيطاليا، والقرارين المؤرخين في 27/11/2007 الأول تحت رقم **35795/02 Ascitto** ضد إيطاليا، والثاني تحت رقم **58295/00 Zagaria** ضد إيطاليا. (40)- تنص المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه: "كل شخص . عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً

ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة .

2- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

3- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى.

أ- إخطاره فوراً وبلغه يفهمها وبالتفصيل . بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود

الإثبات.

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

(41) صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة الجامعة، دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 256 .

(42) - انظر المواد 8 الى 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(43) - انظر المادة 6 فقرتين 1 و2.

(44) la -F-pilot ,la visioconférence,Ethique,modernité,humanité,intervention à conférence des cours d'appel de L'UE.

(45) Milano Laure, Visioconférence et droit à un process équitable,RDLF2011 ,chron,n08,http://www.revedlf.com/cedh/Visioconférence-et -droit-a-un-proces-equitable.